

حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا (COVID-19)

د. عمر عبدالله الشهابي^(*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

حظر التجول: هو الإلزام القانوني لفئة من الناس بالبقاء في مناطق محددة وفي أوقات محددة، ومناطق الحكم في مشروعية فرض حظر التجول في مواجهة جائحة كورونا متتحقق باندفاع مخاطر الجائحة به، وبأن الضرر الحاصل به أدنى من الضرر الحاصل بانتشار الجائحة، ويلزم الدولة من الناحية القانونية والشرعية التخفيف من أعباء تداعيات الحظر، بغير الخسائر الحاصلة على وجه تكافلي عام، والضرر الحاصل على الشركات والأفراد يكمن في اختلال ميزان التعادل في العقود.

عالج البحث تطبيقه في مسألة أجرة المحلات التجارية. وفيها إن تعذر استيفاء المنفعة، فيجوز للمستأجر في القانون الكويتي طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة؛ وهو موافق للرأي المختار شرعاً فيما لو ترتب على الفسخ ضرر على المستأجر.

والمشكلة الأخرى: استمرار التكاليف وتوقف الإيرادات، وعالج البحث تطبيقه في مسألة رواتب الموظفين. وفيها يلزم القانون الكويتي الأفراد والشركات بدفع أجور الموظفين في مدة الحظر في حال أراد رب العمل استمرارهم على عملهم بعد مدة الحظر. وفي هذا إضرار برب العمل، وباعثر على التخلص عن الموظفين، بإعلان عدم رغبته باستمرارهم في العمل، والمختار شرعاً لزوم العقد. وأن الضرر ينقسم على طرق العقد. فيجوز تخفيف الرواتب مدة الحظر، بحكم الحاكم.

الكلمات الدالة: حظر التجول، جائحة، كورونا، النوازل، فيروس، (COVID-١٩)، كوفيد.

(*) د. عمر عبدالله الشهابي: يعمل أستاذا مساعدا في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت منذ سنة ٢٠١٣ م، يحمل شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القاهرة، مصر، بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى عام ٢٠٠٩ م. وشهادة الماجستير من جامعة الكويت، كلية الشريعة في برنامج الفقه عام ٢٠٠٤ م. وشهادة الليسانس من جامعة الكويت، كلية الشريعة تخصص الفقه وأصول الفقه عام ١٩٩٨ م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: القواعد الفقهية والأصولية، المعاملات المالية المعاصرة، قواعد التقويم المحاسبي في الفقه الإسلامي، النوازل الطبية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد :

فقد اتسم فيروس كورونا بقوة وسرعة الانتشار؛ مما أدى إلى تنادي المنظمات الطبية ومرتكز الصحة المتخصصة في جميع دول العالم إلى ضرورة مواجهته بوسائل عددة، كان أهمها الحد من انتشاره بفرض حظر التجول بأنواعه.

ولما كان فرض حظر التجول يصادر كثيراً من حقوق الفرد والمجتمع في حرية التنقل وطلب الرزق ونحوها، كان من الواجب دراسة هذا الموضوع بين الفقه والقانون.

وقد شرعت فيه مستمدـاً العون من الحكيم العليم وأسمـيـته: «حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا (COVID-19)».

مشكلة البحث:

ترتب على فرض حظر التجول لمنع انتشار جائحة كورونا مشكلات اقتصادية هائلة. تمثلت في اختلال ميزان التعادل في العقود ذات التنفيذ المترافق، وتوقف الإيرادات بإغلاق المحلات ونحوها مع استمرار النفقات من أجراً المحلات ورواتب الموظفين. فتتجـعـ عن ذلك فقدان ملايين من الناس وظائفهم وإفقارـهم؛ مما حمل البعض على القول بتحريم فرض حظر التجول، الأمر الذي استدعي الموازنـة بين تلك المفاسـد و معالجة الآثار المترتبـة عليها.

أهداف البحث:

يهـدـفـ الـبـحـثـ إـلـىـ تـحـقـيقـ التـطـلـعـاتـ الـآـتـيـةـ:

١. تحقيق أهدافه المذكورة.
٢. بيان مستند مشروعية فرض حظر التجول بموازنة الأضرار الحاصلة بفرضه وبعدهما حال انتشار جائحة كورونا.
٣. تحديد نطاق المسؤولية الاقتصادية للدولة عن الضرر الحاصل بفرض حظر التجول.
٤. معالجة الضرر الناشئ بفرض حظر التجول في العقود ذات التنفيذ المترافق؛ بالتطبيق على أجراً المحلات التجارية ومسألة تسريح الموظفين من العمل مدة الحظر، أو إيقافـ

رواتبهم، أو تخفيضها.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث على الوجه الأكمل اتبعت المنهج الوصفي معتمداً المنهج الاستقرائي للدراسات والإحصاءات في تداعيات فرض حظر التجول في مواجهة وباء كورونا، وكذا القوانين والأحكام القضائية المتعلقة بذلك، ثم اعتمدت المنهج الاستنباطي في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحظر التجوال وتداعياته.

وقد ارتأيت تقديم المباحث القانونية على المباحث الفقهية؛ ليتبين بالعرض القانوني الواقع الذي عليه الحال، وأبعاده في التطبيق.

الدراسات السابقة:

نظر الحادثة الموضوع وجده، فإني لم أقف بخصوصه على دراسة علمية تعنى بدراسة الحظر للطوارئ الطبية، إلا أنه في هذا المقام تجدر الإشارة إلى دراسة هامة، بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، للباحث: سعيد بن سالم ال حرفوف^(١). ولما كانت الرسالة سابقة لحصول نازلة وباء كورونا، فإنها لم تتضمن بحث مشروعية الحظر لدواع طبية أو مناقشة قول المخالف، وقد خلت الدراسة من بحث أكبر تداعيات الحظر، وهي مسألة أجور الموظفين. كما أنها خلت من بيان الاتجاه القانوني في مسائل الحظر.

أسباب اختيار الموضوع:

أن فرض حظر التجول من أهم أساليب العلم الحديث في مواجهة الأوبئة السارية في حال عدم التوصل إلى المصل المضاد للوباء، الأمر الذي يستدعي الموازنة بين مصالح فرضه وبين المفاسد المرتدة عليه.

يتربى على فرض حظر التجول مسؤوليات على الدولة و الشركات و الأفراد وربما تداخلت تلك المسؤوليات، الأمر الذي يستدعي الفصل بينهما، وبيان التوجه الفقهي والقانوني في ذلك.

(١) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ٤٣٣ـهـ.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، و مبحثين، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حظر التجول بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي

المطلب الأول

مقدمة في حظر التجول

الفرع الأول

تعريف حظر التجول والألفاظ ذات الصلة

الحظر في اللغة: يدل على المنع والجر. وهو خلاف الإباحة^(١).

التجول في اللغة: بمعنى الدوران. يقال: جال واجتاز: إذا ذهب وجاء. ويقال: جال يجول جولاً وجولات. والتجوال: هو التطاويف الذي يفيد الكثرة، وذلك أن التفعال بناء موضوع للكثرة، كفعت، فيقال: جوّل في البلاد، أي طاف فيها كثيراً^(٢).

وعلى هذا يكون حظر التجول أشد مبالغة في المنع من حظر التجوال. إذ فيه المنع من مجرد الخروج أو الذهاب والمجيء، بخلاف حظر التجوال فهو منع كثرة لا منع جنس.

أما تعريفه في الاصطلاح القانوني: فهو « التعليمات الصادرة من قبل سلطات الأمن المختصة، والقوات المسلحة لبلد ما أو لشعب بالالتزام بالمنازل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة سواء بالليل أو بالنهار لأسباب طارئة»^(٣).

وتطبيق هذه الحالة يكون لظروف استثنائية، منفصل عن الحياة الديمقراطية، تلجم إليها عادة الدول الاستبدادية في مواجهة الظروف الأمنية^(٤).

ولما كان حظر التجول تختلف دواعيه وأوقاته، فيمكن تعريفه بأنه: الإلزام القانوني لفئة من الناس بالبقاء في منازلهم أو في مناطق محددة وفي أوقات محددة يحظر عليهم تجاوزها.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٠ / ٢)، لسان العرب، ابن منظور (٤ / ٢٠٢).

(٢) مقاييس اللغة (٤٩٥ / ١)، لسان العرب (١١ / ٣١)، تاج العروس الزبيدي (٨ / ٢٤٧).

(٣) معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، بسام المشاقبة، ص ٥٧ ، معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، د حسام الدين جاد الرب، ص ٩٠ .

(٤) المصادر السابقة.

ومن الألفاظ ذات الصلة: مصطلح الحجر الصحي: وهو يطلق على تقييد حركة أشخاص أصحاء، لكن وجد احتمال إصابتهم بالعدوى لخالطتهم الفعلية لمصابين بالمرض المعني^(١). فهو أخص من حظر التجول الذي يتناول الأصحاء، وإن لم تتحقق فيهم أسباب مخالطة المصابين.

ومن الألفاظ ذات الصلة: مصطلح العزل الصحي: ويمثل الإجراءات المتخذة لمنع مخالطة من ظهرت عليهم أعراض الإصابة بالمرض الساري، أو تأكدت إصابتهم، نتيجة الفحص المخبري^(٢).

ومن الألفاظ ذات الصلة: مصطلح الإقامة الجبرية: وهو إجراء احترازي، تلجأ إليه بعض الدول بمقتضى قانون الطوارئ، أو الأحكام العرفية. وفيه يتم إلزام المحكوم بعدم مغادرة محل إقامته أو نطاق مكاني محدد. فهو تدبير أمني غالباً ما يكون احترازاً من خطورة المحكوم على المجتمع، وفي بعض الأحيان يكون بغرض تأمين حماية المحكوم^(٣).

وفي مؤداه يقارب معنى الشخص المحكوم برقابة الشرطة، جاء في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة (١٥) ما نصه: كل حكم بالحبس على عائد في سرقة، أو نصب، أو خيانةأمانة، أو ابتزاز مال الغير، يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

وفيه يتم تحديد مكان إقامته، ويلتزم التواجد فيه في أوقات محددة لا يحق له تجاوزها إلا بتراخيص^(٤).

وبذا يتضح الفرق بين المصطلحين. حيث إن حظر التجول لا يختص بشخص بعينه، ولا يخرج مخرج العقوبة، كما هو الحال في الإقامة الجبرية.

(١) حوار د. أمجد الخولي، استشاري الأولئـة بـمنظـمة الأمم المتـحدـة: www.news.un.org. مـعـلومـاتـ عنـ العـزلـ والـحـجرـ الصـحيـ، عـيـادةـ مـيـتشـنـ، مـعـاـدـ ٢٠١٣ـ، مـعـاـدـ ٢٠٢٠ـ: ماـ هوـ الـحـجرـ الصـحيـ، تـقـرـيرـ قـنـاةـ الـجـزـيرـةـ ٢٠٢٠ـ / ٣ـ / ٢ـ مـ.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مقال الإقامة الجبرية، دفتور الشاذلي. موقع المفكرة القانونية، ٢٠١٣/٨/٢٦: www.legal-agenda.com.

(٤) المادة (٧٦) من قانون الجزاء الكويتي ١٩٦٠ / ١٦.

الفرع الثاني

أقسام حظر التجول ولحظة تاريخية عنه

بالنظر إلى أوقات الحظر فإنه ينقسم إلى^(١): **حظر كلي**: و فيه يلزم الأفراد بال搬迁 في بيوتهم أو في الأماكن المحددة طوال اليوم والليلة. و يقابله **الحظر الجزئي** و فيه يلزم الأفراد بال搬迁 في منازلهم في ساعات محددة قد تطول أو تقصر.

وبالنظر إلى أماكن الحظر فإنه ينقسم إلى^(٢): **حظر تجول مطلق**: و فيه يلزم الأفراد بال搬迁 في منازلهم و يمنعون مطلقاً من الخروج من المنزل في أوقات الحظر. و يقابله **الحظر المناطيقي**: فيه يسمح للأفراد بالتجول خارج منازلهم في نطاق مكاني محدد لا يتتجاوزونه.

أما بالنظر إلى دواعي فرض حظر التجول تظهر أسبابه في أمرين^(٣):

أولاً: حظر التجول لأسباب أمنية:

يفزع الناس إلى منازلهم عند الخوف، بل هي فطرة المخلوقات. قال تعالى: ﴿قَاتَلْ نَمَّلَةً يَا أَيُّهَا النَّمَّلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٤). وتتنوع الدواعي الأمنية للم搬迁 في البيوت فمنها الضعف الأمني الناشئ عن تسلط الأعداء، ومنها حالة الانفلات الأمني الناشئ عن حالات الشغب والتمرد. ومنها ما ينشأ عن ظاهر الأفراد لدواعي مختلفة قد تكون مستحقة وقد لا تكون.

ثانياً: حظر التجول لأسباب صحية:

بتطور العلم توصل الإنسان إلى اعتبار العزل المنزلي أحد أهم أسباب مواجهة الأوبئة ومنع انتشارها ، فالأمر كان قاصراً على العزل المناطيقي، كما هو ثابت بالنصوص الشرعية الواردة في فرض الحظر على الأرض التي أصيب أهلها بالطاعون - كما سيأتي -.

(١) تقارير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة ٦٧ – ٧٤، لجنة حقوق الإنسان. دولة الكويت عام ١٩٩٧ م.

(٢) تصريحات الناطق الرسمي للحكومة الكويتية. كونا. ٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م:

(٣) معجم المصطلحات البرلمانية، ص ٥٧ .

تقارير المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة ٦٧ – ٧٤ .

(٤) سورة النمل: ١٨

لحة تاريخية عن حظر التجول^(١):

لا يعد فرض حظر التجول من الأمور المستحدثة في التاريخ المعاصر، بل هو إجراء معهود في تدبیر أمور الناس وسياستهم. و مما يدل على ذلك في التاريخ الإسلامي، الخطبة البتراء لزياد بن أبيه، حال قدومه البصرة، وتقلده ولaitها لعاویة بن أبي سفیان. وكانت البصرة تشهد شغباً و انفلاتاً أمنياً. فأعلن في خطبته إجراءات عدّة، يصدق عليها في المفهوم الحديث: إعلان حالة الطوارئ. وكان من جملة ما أمر به حظر التجول ليلاً، إذ قال: إياكم و دلّج الليل فإني لا أؤتى بمدخل إلا سفك دمه.

وعلى الصعيد المحلي، شهدت الكويت أول حظر تجول في تاريخها المعاصر سنة ١٩٥٦ م، إثر إضراب عمال بميناء الأحمدية، تعرضت على إثره المنشآت النفطية لعشرة انفجارات. كما شهدت حظراً آخر، في شهر مارس سنة ١٩٩١ م إثر الاحتلال العراقي لدولة الكويت.

المطلب الثاني

مشروعية حظر التجول

الفرع الأول

حظر التجول لدواعي طبية في القانون الكويتي

نص الدستور الكويتي على حق الرعاية الصحية، ووجوب حماية المواطنين ووقايتهم من الأمراض والأوبئة. جاء في المادة (١٥): «تعنى الدولة بالصحة العامة، وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة».

وعالج القانون الكويتي الإجراءات الالزامية في مواجهة الأوبئة والأمراض السارية من خلال قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية برقم (٨) لسنة ١٩٦٩ م. وقد تضمنت مواده جملة من الأحكام ابتداءً من التنصيص على الأمراض السارية في جدول ملحق بالقانون مع تحويل وزير الصحة بتعديل الجدول المرفق بالإضافة أو الحذف، ومن ثم وجوب الإبلاغ عن المصايب بأحد الأمراض السارية خلال أربع وعشرين ساعة أو عند الاشتباه بالإصابة إلى أقرب مركز للصحة الوقائية^(٢).

(١) تاريخ الطبرى ١٩٧/٣. حظر التجول الثالث في الكويت. جريدة الجريدة الكويتية، ٢٢/٣/٢٠٢٠.

(٢) قانون الرعاية الصحية، مادة ١، ٣، ٤.

حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي...

كما قرر القانون مبدأ العزل الإجباري للمصاب بالمرض الساري في المراكز المتخصصة، وكذلك عزل المخالطين للمرضى المصابين بأحد الأمراض السارية. وأجاز القانون عزل المصاب بالمرض الساري في منزله إذا رأى طبيب الصحة المختص ذلك على أن تتخذ إجراءات العزل الالزمة لعزله والحيطين به عن باقي سكان المنزل مع مراقبة صحيحة من المختصين^(١). كما خول القانون باتخاذ التدابير الالزمة في عزل المصابين لمواجهة الأمراض السارية من عزل المناطق ومنع التجول وتخويل مندوبي الصحة بدخول المساركن للكشف عن المصابين والمخالطين وإجراء التطعيم اللازم^(٢).

وعلى رأس تلك التدابير تخويل وزير الصحة بسلطات استثنائية لمواجهة الوباء: جاء في المادة (١٥) من قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م، في حال ظهور مرض وبائي ما نصه: « يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة و القوات المسلحة لتنفيذ قراراته». .

وتمثل تلك القرارات الاحتياطات بإجراءات عدة منها^(٣):

- ١- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاماً و عدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت إلا من ترخيص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.
- ٢- منع التجول في بعض المناطق لمدة الالزمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

ثم خول القانون وزير الصحة بأية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء^(٤).

ويلاحظ أن منع التجول الذي نص عليه القانون قد يكون بغرض التطعيم بلقاح مضاد للوباء أو لغرض آخر كمنع انتشاره ونحوه.

كما عالج المرسوم بقانون في شأن الدفاع المدني برقم (٢١) لسنة ١٩٧٩م الإجراءات

(١) قانون الرعاية الصحية، المادة ٧.

(٢) قانون الرعاية الصحية، مادة ١٣-٩.

(٣) قانون الرعاية الصحية، مادة ١٥.

(٤) قانون الرعاية الصحية، مادة ١٥.

اللازمة في مواجهة الكوارث العامة بغرض حماية المؤسسات والمرافق العامة، والتي يدخل في جملتها حماية المؤسسة الصحية من الانهيار في حال انتشار وباء كورونا، إذ يمثل ذلك الهاجس الأكبر في مواجهة هذا الوباء عند الأطباء والمتخصصين^(١).

ويخول هذا القانون مجلس الوزراء بإصدار قرارات بالاستيلاء على المباني والأراضي و المنقولات لإعداد مراكز لايواء من تقرر إخلاء مناطقهم وإقامة المستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتمويل^(٢).

كما جاء في المادة (٢) من القانون جملة من التدابير في مواجهة الكوارث منها : « تنظيم و تقييد حركة المرور والتجول ».

والتقييد والتنظيم هنا محتمل. يصدق على الحظر الجزئي والحظر الكلي من جهة، كما يصدق على تقييد المرور والتجوال بجهات معينة كالشرطة والجيش والأطباء ونحوهم.

الفرع الثاني

حظر التجول لدواعي طبية في الفقه الإسلامي

كفل الشارع للإنسان حرية التنقل والمكث والسعى في طلب الرزق و حق السياحة في الأرض :

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقُ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدْرَنَا فِيهَا السَّيِّرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِيًّا وَأَيَامًا أَمْنِينَ ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾^(٧).

ولما كان في حظر التجول تقييد لحق الإنسان وحرrietه التي كفلها الشرع، وفيه منع من

(١) مرسوم بقانون في شأن الدفاع المدني. مادة ١.

(٢) مرسوم بقانون في شأن الدفاع المدني. مادة ٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) سورة العنكبوت: ٢٠.

(٥) سورة النساء: ١٠٠.

(٦) سورة سبأ: ١٨.

(٧) سورة الجمعة: ١٠.

تحصيل أسباب الرزق و طلبه، كان الأصل في حظر التجول هو التحرير.

لكن بالنظر إلى الحالات الطارئة التي تستدعيه، تظهر الحاجة إلى تفصيل القول فيه بمراعاة المدة الزمنية الالزمة للحظر، وموازنته المفاسد الحاصلة والمصالح، فالكورونا ذات الأمد القصير كالسيول الجارفة والأعاصير ونحوها لا يحصل بفرض الحظر في مدتها كبير ضرر، فالشريعة جاءت بحفظ النفس وبكف أسباب الهلاك.

بخلاف الأوبئة ذات الأمد الطويل، إذ تستمر لأسابيع وأشهر عدة، كما هو الشأن اليوم في جائحة كورونا، فيه تعطلت حياة الناس لأشهر عدة بإغلاق المدارس وأكثر الهيئات الحكومية وال محلات التجارية والحرفية والمانع، فهي بين إغلاق كلي أو جزئي^(١). وفي هذا الشأن تتزاحم المفاسد والمصالح، مما يتطلب الموازنة بينها.

لما كانت هذه المسألة من نوازل الوقت لم أقف على بحث علمي بخصوص مسألتنا هذه، وإن كان القول بجواز حظر التجول هو لازم قول من أفتى بجواز منع الجمع والجماعات في مواجهة وباء كورونا^(٢).

والذي يظهر هو مشروعية فرض حظر التجول بضوابط، وذلك لما يلي:

أولاً: الأدلة الواردة في مشروعية الحجر الصحي:

قال ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرُضٌ عَلَى مُصْبَحٍ»^(٣).

وقوله ﷺ في الطاعون: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرِضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(٤).

وجه الدلالة: في الحديثين تحريم نقل العدوى بارتكاب أسبابها، ووجوب عزل المرضى، ومنعهم من الدخول على الأصحاء. فال الأول أمر بالعزل على المستوى الفردي، والثاني على

(١) قرار بلدية الكويت رقم ٧٠٣ / ٢٠٢٠ م بغلق جميع المعارض والمجمعات التجارية وال محلات والأسواق المركزية.

(٢) وعليه فتوى: هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت رقم ١٨ / ٢٠٢٠ م، هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٢ / ٧ / ٤٤١ هجري، لجنة الفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ٢١ م. وغيرها من لجان الفتوى. انظر: كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا. د. مسعود صبرى.

(٣) صحيح مسلم ح ٢٢٢١، مسند الإمام أحمد، ح ٩٢٦٣. سنن أبي داود ح ٣٩١١.

(٤) صحيح مسلم ح ٢٢١٨. مسند الإمام أحمد، ح ٢١٧٥١.

المستوى الجماعي والمناطقي .

وفرض حظر التجول هو أحد وسائل هذا العزل في منع اختلاط المرضى بالأصحاء. بل إن العزل الصحي لا يتحقق فيجائحة كورونا حال ثبوت انتشاره إلا بفرض حظر التجول؛ وذلك لقوة انتشاره بشكل غير معهود، وخفاء أعراضه في كثير من حالاته؛ ولطول فترة حضانة المرض التي تفصل بين إصابته بالمرض ونقله للآخرين وبين ظهور الأعراض عليه^(٤). والوسائل لها أحکام المقاصد.

ثانياً: الاستدلال بقواعد الشريعة ومقاصدها التي جاءت برفع الضرر ودفعه

حفظ النفس:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْكُمَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ كُلِّيًعاً﴾^(٤).

المعنى أن من استحل قتل واحد، فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع، ومن حرم دم مسلم، فكانما حرم دماء الناس جميعاً. أي من صان نفسه واستنقذها من هلكة فهو كمن أحيا الناس جميعاً^(٥). وهذا نص لا تعطيه الألفاظ، فيه أجل بياني لحرمة النفوس، وأعظم ترغيب في استحيائه، ولا شك أن حظر التجول من أهم الوسائل المتاحة في تحقيق هذا المقصد.

وفي حديث عبدالله بن عباس مرفوعاً : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»^(٦)، وهذا من قواعد الفقه الكبرى، ولا شك أن نقل عدو كورونا من أعظم الإضرار .

ومن قواعد الشريعة دفع أكبر المفسدين بأخلفهما. إذ المفسدة الحاصلة ليست مجرد إصابة أفراد بالمرض، بل ما ينشأ عنها من إصابات كثيرة تفضي إلى انهيار النظام الصحي للدولة، وما يتبعه من اختلال الأنظمة المجتمعية والأمنية .

أي أن تحقيق مناط الحكم مداره على أمرین

www.who.int/ar (nCoV-2019)

(١) منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد :

(٢) سورة البقرة: ١٩٥ .

(٣) سورة النساء: ٢٩ .

(٤) سورة المائدة: ٣٢ .

(٥) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٨٢/٢). أصوات البيان، الشنقيطي (٤٠٠/١).

(٦) إسناده حسن، أخرجه أحمد، ح ٢٨٦٥، سنن ابن ماجة، ح ٢٣٤٠.

الأول: موازنة المفاسد الحاصلة بفرض الحظر و عدمه.

الثاني: تحقق دفع الوباء بفرض حظر التجول و عدمه.

وقد اعترض بعض الباحثين: بأن الدولة لا يجوز لها فرض حظر التجول في مواجهة

جائحة كورونا؛ لعدم تحقق مناطق الحكم من جهتين^(١):

الاعتراض الأول: أن الضرر الحاصل بحظر التجوال على ملايين الناس من الفقراء الأصحاء بإرهابهم و شل حياتهم و حرمانهم من حقوقهم و حبس حرياتهم، ومنعهم من كسب قوتهم أشد ضررا من الضرر الحاصل بجائحة كورونا؛ وذلك أن نسبة الإصابة به لا تتجاوز ٢٪، ونسبة الوفاة بين المصابين لا تتجاوز ١٪ فهو ضرر غير متحقق في مقابل ضرر عام متحقق بقطع أرزاق ملايين الناس.

والجواب عن ذلك: أن الموازنة بين الأضرار الصحية والاقتصادية المرجع فيها إلى المختصين من الأطباء والاقتصاديين و نحوهم. ففي المجال الطبي اتجهت منظمة الصحة العالمية - الممثلة من جميع دول العالم - إلى التوصية بفرض حظر التجول في مواجهة جائحة كورونا^(٢).

وفي هذا الاتجاه انعقد رأي عامة وزارات الصحة في دول العالم، بما ينصوّي تحتها من مراكز وأبحاث طبية. وبناءً على تلك التوصيات اتخذت المؤسسات السياسية في عامه دول العالم - بما ينصوّي تحتها من مراكز أبحاث ودراسات اقتصادية - قرار فرض الحظر. ورجحت تلك المؤسسات كافة المصالح الحاصلة بفرض الحظر على المفاسد الاقتصادية. وادعاء المؤامرة والكيدية في تلك القرارات، أمر مجاف للموضوعية الواقع لاعتبارات عدة منها:

الاعتبار الأول: أن الأضرار الاقتصادية الحاصلة بفرض الحظر مباشرة ومرهقة للدول، ومن غير المنطقي أن تتخذ تلك القرارات عامة الدول ذات السيادة والاستقلال بالقرار السياسي، والقوة العسكرية والاقتصادية والتقدم العلمي، بمجرد الانسياق لأوهام زائفة

(١) الموقع الإلكتروني: د. حاكم المطيري M. www.twitter.com/DrHAKEM - ٢٠٢٠/٣/٢٥ - ٢٠٢٠/٤/٢ م.

(٢) الملاحظات الافتتاحية للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٢٠/٤/٢٢: www.who.int/ar/dg/speeches

أو ظنون كاذبة.

الاعتبار الثاني: أن واقع الإحصائيات العالمية يعكس خطورة الأمر، فجائحة كورونا خلال مدة يسيرة بلغ عدد المصابين بها حول العالم ٢،٢ مليون و المتعافين منها ١،٠١ مليون. أي بمقدار الثلث، وعدد الوفيات ٢٣٩ ألف^(١)، أي أن نسبة الوفيات من المصابين به ٧،٥٪، وهذا في ظل تطبيقات العزل الصارمة وفرض حظر التجول في عامة دول العالم. قد فاجأت الإحصائيات الأطباء حول العالم بمعدلات الإصابة المرتفعة وغير المحسورة في من لا يعانون مشاكل صحية، أو في غير فئة كبار السن.

بل كشفت البيانات الرسمية في مدينة نيويورك أن هناك مريضاً بين كل خمسة مرضى منمن تقل أعمارهم عن ٤٤ عاماً، وأن من ١٥ - ١٠٪ من الحالات المسجلة حالياً من هم دون الخمسين^(٢).

فجائحة كورونا وإن لم تكن فاتكة بجميع من يصاب به، إلا أن انتشارها السريع يفضي بالضرورة إلى إسقاط المنظومة الصحية وانهيارها، وعجز المستشفيات عن القيام بوظيفتها في جميع المجالات؛ أي اختلال الأمن الصحي الذي يؤثر بالضرورة على الأمن الاقتصادي والغذائي المترتب بهلع وفرز الجماهير الذي يؤدي إلى انهيارات في منظومة الدولة. فكانت المواجهة المثلثى عند أهل الاختصاص تكمن في التحكم بأعداد المصابين قدر الإمكان وتأخيرها؛ لتخفيض الضغط على المرافق الصحية، على أمل اكتشاف مصل مضاد لهذه الجائحة.

وفي مقابل ذلك لا يمكن تطبيق هذا القرار، ولا يتصور استجابة الشعوب له مع إهمال جانب حقوق الناس وأرزاقهم، ما لم تتخذ الدول والجماعات والأفراد إجراءات بديلة وتعويضية لتخفيض تداعيات الحظر، كتفعيل الجانب التكنولوجية التي لا تتعارض مع الحظر في تحصيل الأرزاق، وتنشيط الجانب التكافلي في رعاية المتضررين والغارمين، وبسن القوانين الالازمة المنبعة من مقاصد الشريعة وقواعدها العامة في وضع الجواجم

(١) الموقع الالكتروني لقناة bbc الاخبارية نقلًا عن جامعة جون هوبكنز، بتاريخ ٥/٢٠٢٠ م: www.bbc.com/arabic.

(٢) الموقع الالكتروني قناة الحرية، إصابات كورونا في نيويورك ٤/٢/٢٠٢٠ م: www.alhurra.com.

وكفالة الغارمين، وإيجاد منافذ آمنة لتحقيق الحد الأدنى من أرذاق الناس.

الاعتراض الثاني: أن فرض الحظر وسيلة لمنع انتشار الوباء لا يحصل بمفردها منع الانتشار، فالإصابات حاصلة مع تطبيقه، وبالتالي لا تحصل المصلحة المتوجهة الحاصلة بالعزل بدفع مصلحة متحققة وهي الحاصلة بتمكن الناس من أرذاقهم^(١).

والجواب عنه من وجوه:

أولاً: العزل وسيلة شرعية في مواجهة الأوبئة؛ لقوله ﷺ: «لَا يورُدْ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ»^(٢).

حظر التجول في معناه، بجامع منع الخلطة بين الناس.

ثانياً: مقصود الحظر هو تخفيف وتيرة الإصابات بالمرض وهذا بحد ذاته مقصد في تمكن المرافق الصحية من التعامل مع الوباء.

ثالثاً: أن المصلحة المذكورة ليست متوجهة، بل هي مظنونة وقائمة على تجارب ودراسات علمية معترفة. والظن يقوم مقام العلم في مسائل كثيرة.

المبحث الثاني

المعالجة القانونية والفقهية للأثار الاقتصادية بفرض حظر التجول

توطئة: التداعيات الاقتصادية الناشئة عن فرض حظر التجول:

فرض حظر التجول من أهم تدابير الدول في مواجهة جائحة كورونا، وقد نتجت عنه انهيارات اقتصادية على مستوى الدول والشركات والأفراد. فعلى مستوى الدولة تم تعطيل الإنتاج في أكثر القطاعات الحكومية؛ كالوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة^(٣)، مع استمرار التكاليف والرواتب، بل زاد عبء التكاليف في القطاع الصحي، وفي الجانب التكافلي، وقدر صندوق النقد الدولي خسائر الاقتصاد العالمي بتسعة ترليونات خلل عامين^(٤).

(١) الموقع الإلكتروني لأ. د حاكم المطيري 25/3/2020 – 2/4/2020
(٢) تقدم تخربيجه.

(٣) تعليم صادر عن ديوان الخدمة المدنية - الكويت رقم (٧)، رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن تعطيل العمل بجميع الوزارات.

(٤) صندوق النقد ٩ ترليونات خسائر الاقتصاد، قناة العربية، ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ م
www.alarabia.net/ar.

نقطاع السفر فهو من أكبر المتضررين، إذ تم إلغاء عامة رحلات الطيران وحجوزات الفنادق والنقل السياحي، وتراجعت حركة الطيران الداخلية والخارجية بنسبة ٨٥ في المئة، لتتركز في نقل البضائع وفي عمليات الاجلاء^(١).

وكذلك تأثرت وبشكل مباشر عامة المصانع والمتأجر - باستثناء القطاع الغذائي والصحي - نتيجة إغلاقها مدة الحظر. فعلى سبيل المثال: انخفضت مبيعات السيارات بنسبة ٨٠ في المئة. وجاء في دراسة للأمم المتحدة بأن ٨١ في المئة من القوى العاملة في العالم وتقدر بنحو ٣,٣ مليارات شخص، قد أغلقت أماكن عملهم بشكل كامل أو جزئي^(٢) كما شهدت أسواق الأسهم العالمية في ظل تلك الظروف انهيارات حادة إذ بلغ مؤشر داو جونز^(٣) وفوتسي^(٤) أكبر انخفاض لهما في يوم واحد منذ ١٩٨٧ م^(٥).

وهي النتيجة المتوقعة لتعطيل وتوقف قطاع كبير من المصانع والخدمات المتمثلة بشركات مساهمة بأوامر صادرة عن الدولة.

أما المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الشركات وكذا الأفراد فيمكن صياغتها في مشكلتين:

الأولى: اختلال ميزان التعادل في العقود ذات التنفيذ المترافق بين الالتزامات ونفقات من جهة وبين الإيرادات والأرباح من جهة أخرى وهو الناشئ من تغير القيم. وبيان ذلك في عقود المقاولة و التوريد والإجارة و نحوها التي تأثرت بشكل مباشر بفرض حظر التجول

(١) دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي، تقرير قناة BBC بالعربية، ٤ / ١ م: ٢٠٢٠. التداعيات الاقتصادية الكارثية لانتشار كورونا، تقرير جريدة www.bbc.com/arabic/business. www.m.aawsat.com/home/article.

(٢) فيروس كورونا :التداعيات الاقتصادية، تقرير قناة BBC بالعربية، ٤ / ١٠ م: ٢٠٢٠. التداعيات الاقتصادية الكارثية لانتشار كورونا، تقرير جريدة www.bbc.com/arabic/business. www.m.aawsat.com/home/article.

(٣) مؤشر داوجونز هو أقدم المؤشرات في عالم البورصة، يعني بقياس أداء أكبر ثلاثين شركة صناعية أمريكية.

(٤) مؤشر فوتسي: من أكبر مؤشرات الأسهم البريطانية، ويضم أكبر مئة شركة بريطانية في بورصة لندن.

(٥) دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي، تقرير قناة BBC بالعربية، ٤ / ١ م: ٢٠٢٠. www.bbc.com/arabic/business.

مما أفضى إلى تغير التكاليف وقيم الأشياء، وبالتالي اختلال ميزان التعادل بين الالتزامات وبين النفقات. ومن خلال هذه الدراسة أبين المعالجة القانونية والفقهية في مسألة أجراة المحلات التجارية كنموذج في معالجة ما كان في جنسها.

المشكلة الثانية: التي تواجه الشركات والأفراد هي استمرار النفقات والتكاليف من جهة وتوقف الإيرادات والأرباح من جهة أخرى. ومن خلال هذه الدراسة أبين المعالجة القانونية والفقهية في مسألة رواتب الموظفين كنموذج في معالجة ما كان من جنسها. وفيها مطلبان :

المطلب الأول

معالجة مسؤولية الدولة عن تداعيات حظر التجول الاقتصادية

الفرع الأول

المعالجة القانونية في مسؤولية الدولة عن تداعيات حظر التجول

ولما أجاز القانون الكويتي فرض حظر التجول للطوارئ الصحية، تناول في تشريعه بعض التعويضات الاقتصادية المباشرة الازمة لفرضه، كما في المرسوم بقانون في شأن الدفاع المدني برقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م، الذي خول مجلس الوزراء بإصدار قرارات بالاستيلاء على المبني والمنقولات الازمة لمواجهة حالة الطوارئ، وألزمه بالتعويض عنها.

جاء في المادة (٨) ما نصه: « مجلس الوزراء أن يصدر قرار بالاستيلاء على المبني والمنقولات لإعداد المخابئ العامة ولإيواء من تقرر إخلاء مناطقهم وإقامة المستشفيات والمراكز الازمة للإسعاف والتموين، ويعوض المالك بما يصيب العقار من نقص في قيمته كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها ». .

والظاهر أن القانون أوجب التعويض عن النقص الحاصل في العقار المستولى عليه بالنقص الحاصل باستهلاكه أو إتلافه، وليس عن منفعة العقار.

أي لا يلزم الدولة التعويض عن أجراة العقار إذ جاء التنصيص على التعويض عن العقار والمنقول دون الأرضي؛ لعدم حصول النقص فيها عادة، وهذا بخلاف المعالجة الفقهية للمنافع كما سيأتي.

أما القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧م، في شأن الأحكام العرفية، فقد أثبت التعويض العادل حال الاستيلاء المؤقت على العقار أو المنشأة أو المنقولات.

جاء في المادة (٣) ما نصه: «الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل أو على منشأة أو على مؤسسة عامة أو خاصة أو على محل أو أي عقار أو منقول. وذلك بغير إخلال بحقوق الملكية على هذه الوسائل والمنشآت والمحال والأموال، وبحق أصحابها بتعويض عادل».

والتعويض العادل عبارة واسعة تحتمل معنى التعويض عن المنافع المعطلة التي فاتت فعلاً بالاستيلاء على المنشأة ونحوها، وأيضاً تحتمل المنافع المعطلة التي لم تفت بمجرد الاستيلاء عليها؛ لكونها غير مستغلة قبل الاستيلاء.

أما مسؤولية الدولة تجاه الشركات والمصانع والمتاجر ونحوها عن الخسائر الحاصلة بإغلاقها مدة الحظر، فقد أكد الدستور الكويتي مسؤولية الدولة عن التضامن المجتمعي والتكافلي في تحمل الخسائر الناتجة عن الكوارث والمحن العامة.

جاء في المادة (٢٥) من الدستور الكويتي ما نصه: «تケفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة».

يفهم من هذه العبارة أن الدولة غير ملزمة بالتعويض المباشر لأعيان المتضررين عن الخسائر الناتجة عن فرض الحظر. وإنما تلزم الدولة بإجراءات اقتصادية تساهم في رفع تلك الأضرار ومشاركة في تحمل الخسائر أو تجاوزها.

الفرع الثاني

المعالجة الفقهية في مسؤولية الدولة عن تداعيات حظر التجول

تشير نصوص الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي إلى نطاق مسؤولية الدولة في التعويض عن الضرر الذي يصيب المجتمع أو بعض أفراده من خلال المحاور الآتية:

أولاً: أن يقع الضرر ب مباشره من الدولة: كالاستيلاء على ممتلكات الغير أو اتلافها، فهذا يوجب ضمان أعيانها ومنافعها. لعموم قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِّنْهُ»^(١).

ولقواعد الفقهية الحاكمة بتضمين المباشر^(٢) وأن المنافع كالأعيان في وجوب الضمان^(٣).

ثانياً: أن يقع الضرر نتيجة تفريط الدولة وتقديرها: فهذا أيضاً يوجب الضمان في

(١) مسند أحمد، ح ٢٠٦٩٥.

(٢) القواعد لابن رجب، ق ٨٩، ص ٢٠٥. موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٥/٢١).

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: المنشور في القواعد ١٨٧/٢، كشاف القناع (٤/١٠٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي (١/٦٠٩).

الأعيان والمنافع. والقاعدة الفقهية في ذلك: المتعدي والمفرط أولى بالضرر^(١).

ثالثاً: أن يقع الضرر بالكوارث السماوية والجوائح، أو بالقرارات التي تتخذها الدولة؛ لتقادي آثار تلك الكوارث، وحماية المجتمع.

ومن تأمل نصوص الشريعة يجد أن المسؤولية مشتركة في هذا النوع من الضرر بين الفرد والدولة. يتحملها من أصيب بها، إذ الأصل أن يقع الغرم على المالك، فالغرم بالغنم.

و كذلك تظهر مسؤولية الدولة في التعويض عن الكوارث في صور عدة:

الأولى: وضع الجوائح الذي جاءت به الشريعة. في قوله ﷺ: «إِنْ بَعْتُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ جَائِحَةً فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَنَّهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢). أي أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تافت قبل أو ان الجناز بأفة سماوية، لم يستحق البائع في مقابلها الثمن، وإن كان قد قبضه.

و ظاهر الحديث يدل على وجوب وضع الجوائح - وهو مذهب المالكية و الحنابلة والشافعية في القديم^(٣) - وصيرت المتضرر بها أهلاً لاستحقاق الزكاة، إن وقع به ضرر فاحش يودي بمصدر رزقه أو تجارته. حتى يصيب قواماً من عيش.

الثانية: أن الدماء المعصومة التي تراق بفعل مجهول، أو نتيجة تدافع أو تزاحم ونحوه، تجب الدية فيها على الدولة^(٤)، والقاعدة في ذلك أنه: لا يُطل دم في الإسلام^(٥)، وأصلها قول علي عليه السلام: «أَيُّمَا قَتِيلٍ وَجِدَ بِفَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكِيلًا يُطَلَّ دَمُهُ، فِي الْإِسْلَامِ»^(٦). كما أخرج ابن أبي شيبة بإسناده: أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم

(١) كشاف القناع (٤/٨٦).

(٢) صحيح مسلم ح ١٥٥٤، سنن أبو داود ح ٣٤٧٠، سنن ابن ماجه، ح ٢٢١٩.

(٣) الذخيرة، القرافي (٥/٢١٢)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/٢٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٠٥)، المجموع التنووي، (١١/٤٦٤)، المغني، ابن قدامة (٤/٨٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٥٤).

(٤) الاستنكار، ابن عبد البر (٢٥/١٨٠)، المجموع (٩/١٥٦)، المغني (٨/٣٩٧).

(٥) الطل هو الهدر. انظر: مجمع لغة الفقهاء، محمد قلعة جي، ص ٢٩١.

(٦) المصنف لعبد الرزاق، بإسناد صحيح، ح ١٨٢٦٩.

ال الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال^(١).

الثالثة: التعويض عن الديون المتعذرة، التي مات أصحابها، ولم يتركوا سداداً لها في تركتهم. قال ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْتِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»^(٢). ولما كان الحاكم وكيلاً عن الأمة، وكانت تصرفاته عن الرعية منوطبة بالصلاحية؛وجب إلزام الدولة بجرائم المجتمع وتعويضه في الكوارث العامة. بما يحقق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة. وهذا يتواافق مع المنحى القانوني الذي اعتبر مسؤولية الدولة في التعويض عن الكوارث تكافلية عامة، لا تختص بأعيان المتضررين.

الفرع الثالث

المحاور الاقتصادية في تحقيق التعويض التكافلي

تحت وطأة الركود الاقتصادي الحاصل بفرض حظر التجول نتيجة انتشار وباء كورونا، يتبعن على الدول ايجاد الحلول المناسبة التي تدرج تحت المحاور الآتية:
أولاً: تنشيط وتحفيز حركة التداول والتبادل التجاري:

وقد اتخذ بنك الكويت المركزي إجراءات عده في سياق هذا المحور للنهوض بالاقتصاد الكويتي عموماً وبالبنوك خاصة، من خلال مجموعة من القوانين في تحفيز سياسة التحوط والائتمان؛ لتوسيع المساحة الاقراضية لدى البنوك، ولتدعم قدراتها التمويلية وتحفيز العملاء المتضررين من وباء كورونا وتدعياته على الاقتراض؛ ل توفير السيولة التي تمكّنهم من مواصلة انشطتهم، وأبرز تلك القرارات تمثلت فيما يلي^(٣):

- ١- تخفيض نسب السيولة التي يتوجب على البنوك الاحتفاظ بها بغرض زيادة قدرة البنك على التمويل.
- ٢- رفع الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل من ٩٪ إلى ١٠٪.
- ٣- إجراء تعديلات على معيار كفاية رأس المال تمثلت بالإفراج عن بعض الاحتياطات وتحفيض وزن المخاطر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(١) المصنف، ابن أبي شيبة. بإسناد صحيح ح ٢٨٤٣٥.

(٢) صحيح مسلم، ح ١٦١٩.

(٣) تعليم بنك الكويت المركزي رقم (٢/ب) وفي أول ٤٥٤ / ٥٢٠ بشأن إجراءات تعديلات على التعليمات الرقابية: لمواجهة تداعيات أزمة فيروس كورونا.

٤- زيادة حجم التمويل المنوح للعملاء والأفراد في شراء أرض فضاء من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
بتمويل بناء من ٧٠٪ إلى ٨٠٪.

ثانياً: السعي لايجاد الحلول الممكنة في توفير السيولة:

منها توريد الأرباح المحتجزة في الشركات الكبرى ذات الاحتياطات الضخمة، كما هو
الشأن في القطاع النفطي ونحوه، وعزلها عن جملة صافي الربح مما يساعد في رفع الميزانية
وتغطية العجز^(١).

ثالثاً: حماية وجبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتعثرة :

بإنشاء صندوق تكافلي يمنح قروضاً حسنة بدون فائدة للشركات والمشروعات
المتضررة لتوقفها عن العمل في فترة حظر التجوال، أو تعثرها في الإيرادات مع استمرار
تكليفها الثابتة^(٢).

المطلب الثاني

معالجة مسؤولية الشركات والأفراد عن تداعيات حظر التجول

الفرع الأول

المعالجة القانونية والفقهية في أجراة المحلات التجارية وما في حكمها

المعالجة القانونية:

في ظروف فرض حظر التجول تنخفض القيمة الحقيقة لنفعة المحلات، إذ لا يمكن
المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ولا استيفاء منافعها فهل يقع عليه عبء دفع الأجرة
كاملاً أو بعضه، وهل يملك حق الفسخ ؟

جاء في القانون المدني الكويتي في المادة (٥٨١) ما نصه: «إذا ترتب على عملٍ صدر من
السلطة العامة في حدود القانون نقص كبير في انتفاع المستأجر، جاز له أن يطلب فسخ العقد
أو إنفاس الأجرة، ما لم يكن عمل السلطة بسبب يعزى إليه، ولا يكون للمستأجر حق في
التعويض قبل المؤجر، إلا إذا كان عمل السلطة لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه».

(١) اقتراح بقانون، تعديل بعض أحكام مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠م، بإنشاء مؤسسة، تقدم به النائب عيسى الكندري www.twitter.com/essa_alkandri ٢٠٢٠/٤/١٠م.

(٢) اقتراح بقانون بشأن إنشاء صندوق التكافل الاقتصادي بشأن تقديم قروض حسنة للشركات المتضررة بوباء كورونا، تقدم به النائب بدر الملا <https://t.co/swpyu2d63f>

أي أن القانون اعتبر ما يصدر عن السلطة العامة من قبيل القوة القاهرة، فلا يكون المؤجر ملتزماً بضمانتها لكنه يتحمل تبعاتها^(١).

ويلاحظ أن القانون راعى طرف العقد بتوزيع الضرر عليهم، فأعطى المستأجر حق الفسخ امتناعاً من التزام الضرر، وكذا المطالبة بإنقاص الأجرة. وأوجب للمؤجر الأجرة مع عدم إمكان استيفاءها.

المعالجة الفقهية:

تظهر المعالجة الفقهية بتأخير فرض حظر التجول على ما يقاربه من الطوارئ التي تنتاب العقود، ولا يصح تخرير مسألة امتناع أو نقص استيفاء المنفعة في الحالات التجارية ونحوها، مدة فرض حظر التجول على الطوارئ التي تعود على العقد بالفسخ لهلاك المعقود عليه أو موت العاقد. لفارق بينهما، حيث أن امتناع استيفاء المنفعة فيها أبيد، بخلاف حظر التجول؛ فهو مؤقت لا يتصور تأبيده، إنما تترجح المسألة على الطوارئ التي تأتي على المعقود عليه بالنقص لا النقص، وهي التي عالجها الفقهاء تحت مسمى وضع الجوائح، أو العذر، أو العيب^(٢).

ولما كان وضع الجوائح موضوعه هو التلف الذي يصيب الشمار بأفة سماوية، دون غيرها من الأموال عند جمهور الفقهاء^(٣)، ولما كان تعذر استيفاء المنفعة من الحالات المؤجرة يصدق عليه معنى العيب، كما أن مفهوم العذر غير منضبط، وواسع بحيث يخل باستقرار العقود – كما سيأتي بيانه:

كان الأولى تأسيس المسألة على محل اتفاق بين الفقهاء، وهو الاعتداد بالعيب الطارئ في المعقود عليه، والجامع بينهما أن تعذر استيفاء المنفعة مدة الحظر بشكل كلي أو جزئي بمعنى العيب الذي يطرأ على العين، فيمنع استيفاء منافعها أو بعضها.

اتفق الفقهاء على لزوم عقد الإجارة وثبتت خيار الفسخ للعيب إذا كان عيباً تنقص

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص ٤٣٦.

(٢) النظريات الفقهية، دفتري الدريري، ص ١٤٣.

(٣) الذخيرة (٥/٢١٢)، بداية المجتهد (٣/٢٠٢)، الحاوي الكبير (٥/٢٠٥)، المجموع شرح المذهب (١١/٤٦٤)، المغني (٤/٨٠)، الشرح الكبير (٤/٢٥٤). وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٣).

به المنفعة، ويظهر به تفاوت الأجر وكان عيباً مستمراً لا يزول سريعاً امتناعاً من التزام
الضرر^(١).

وبذا يظهر اتفاق القانون الكويتي مع الرأي الفقهي في ثبوت حق الفسخ، لكن يظهر
الخلاف فيما إذا أراد المؤجر المضي في عقد الإجارة: فهل يحق له المطالبة بتخفيض الأجرة
وإن لم يرض المؤجر، أم يجب عليه الالتزام بتمام الأجرة؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية: أن المستأجر
لا يملك إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة في حال ثبت له خيار فسخ العقد، وبالتالي إما يمضي في
الإجارة ويتحمل الضرر ويدفع جميع الأجرة وإما يفسخ الإجارة.

قال في بدائع الصنائع: «إذا ثبت الخيار للمستأجر، فإن لم يفسخ ومضى على ذلك إلى
تمام المدة فعلية كمال الأجرة؛ لأن رضي بالعقود عليه مع العيب فيلزمه جميع البدل»^(٢).

قال في المقدمات والممهدات في الدار المؤجرة إذا انهدم بعض بنائها: «أن يبطل أكثر منافع
الدار أو منفعة البيت... فهذا يكون المكتري فيه مخيراً بين أن يسكن بجميع الكراء أو أن
يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك إلا أن
يرضي بذلك رب الدار»^(٣).

قال في المذهب: «ثبت له الفسخ لأنه يلحقه ضرر بنقصان المنفعة، فإن رضي ساكنها ولم
يطالب بالإصلاح، فهل يلزمه جميع الأجرة أم لا فوجهان:... الثاني: يلزمه جميع الأجرة»^(٤).

قال في كشاف القناع: «فإن رضي المستأجر بالمقام ولم يفسخ لزمه جميع الأجرة
المسماة ولا أرش له»^(٥).

واستدلوا لذلك: بأنه استوفى جميع المعقود عليه، ونقشه بالعيوب لا يلزم الحط من
الأجرة. كما لو اشتري معيناً قائماً لم يتلف لم يستحق الأرش، فإما يأخذ بجميع الثمن، أو

(١) بدائع الصنائع. الكاساني. (٤/١٩٥ - ١٩٦)، حاشية الدسوقي الشرح الكبير (٤/٣)، الحاوي
الكبير (٧/٣٩٣)، دقائق أولى النهى. البهوي (٢/٢٦٨)، كشاف القناع (٤/٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (٤/١٩٦).

(٣) المقدمات الممهدات، محمد بن رشد القرطبي (٢/٢٠١٦).

(٤) المذهب. للشیدازی (٢/٢٦١).

(٥) كشاف القناع (٤/٢٤).

يفسخ البيع^(١).

وذهب الشافعية في وجهه: إلى جواز إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة إذا اختار المستأجر المضي في الإجارة إن ظهر في العين المؤجر عيب تنقص به المنفعة ويظهر تفاوت الأجرة. وهو ظاهر قول شيخ الإسلام ابن تيمية، عند قوله: «ومن استأجر ما يكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة... لقلة زبون أو حرب أو تحول ذي سلطان، ونحوه. يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، سواء رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا»^(٢).

واستدلوا بذلك: بأنه لم يستوف جميع العقود عليه، والأجرة تنقسم على جميع المنفعة فإذا تعطلت بعض المنافع سقطت من الأجرة بقدرها^(٣).

والذي يظهر هو التفصيل :

فإن كان فسخ الإجارة لا يترتب عليه ضرر بالمستأجر، ولا كلفة مالية تزيد عن المعتاد، فالراجح أنه لا يصح إلزام المؤجر بإيقاص الأجرة، بل يختار المستأجر بين الفسخ وبين دفع كامل الأجرة؛ لأن الأصل في العقود أن تبني على التراضي.

أما إن كان فسخ الأجرة يترتب عليه ضرر بالمستأجر، وكلفة مالية خارجة عن المعتاد، فيصبح إلزام المؤجر بإيقاص الأجرة؛ لأن العيب حصل على ملك المؤجر، فكان أولى بالضرر من المستأجر. ويدل لذلك ما ذكره الفقهاء فيما ينافي إلزام المستأجر أرضاً فزرعها، ثم انقطع الماء عنها قبل تمام الوقت، فإنه يحط عنه من الأجرة بقدر مالم ينتفع به^(٤).

وهذا التفصيل يمكن تنزيله على مسألة إلزام المؤجر بإيقاص الأجرة بسبب حظر التجول - لمدة طويلة عرفاً - فيقال: إن كان فسخ الأجرة يفضي إلى خسائر غير معتمدة كتفويت حق المستأجر في قيمة خلو المحل أو المعاوضة عنه باقل من قيمتها، فيصبح إلزام المؤجر بإيقاص الأجرة مدة الحظر، وإلا فلا.

كما يمكن تخرير مسألة أجرة المحلات في مدة فرض الحظر على مسألة وضع الجواب

(١) المجموع (٧٣/١٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية، محمد البعلبي ص ٣٧٦.

(٣) المذهب (٢٦١/٢)، المجموع (٣٧/١٥).

(٤) وهو منصوص كلام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، جامع المسائل لابن تيمية ١/٢٣٠.

عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا توسع فيها وأدخلها في المبایعات والضمادات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه، وتنظمها قاعدة: تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكّن من قبضه لا يصح أخذ العوض في مقابلة؛ لأنّه من أكل أموال الناس بالباطل^(١).

وعليه يثبت الحكم المتقدم تقريره بثبوت حق الفسخ، ويزاد عليه التوقف عن دفع الأجرة مدة الحظر الكلي، والإيقاص منها في الجزئي؛ لعدم التمكّن من الانتفاع بالمعقود عليه. لكن التخريج الأول هو الأقرب، وذلك أن المستأجر منتفع بشغل المحل لصالحه وحكم منافعه. وهذا ينقض مع مسألة وضع الجوائص في صورة الحظر الكلي.

الفرع الثاني

المعالجة القانونية والفقهية في رواتب الموظفين

المعالجة القانونية:

أفضى فرض حظر التجول إلى تسريح وإنهاء عقود كثيرة من العمال على مستوى العالم نتيجة إغلاق المحلات والأسواق والمصانع ونحوها مدة الحظر. إذ تشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن قرابة خمس وعشرين مليون شخص إضافي يصبحون عاطلين عن العمل^(٢).

ولا شك أن فرض حظر التجول لدعاهي انتشار وباء كرونا داخل في حالة القوة القاهرة التي تتناولها القانون واعتبر أثرها في العقود.

واستنادا إلى اعتبار حظر التجول في مواجهة وباء كرونا داخل في حالة القوة القاهرة، والتي يترتب عليها توقيف تنفيذ العقد؛ لأنها حالة مؤقتة. كما هو الشأن في الغزو العراقي للكويت حيث اعتبرته محكمة التمييز قوة قاهرة من شأنها وقف عقد العمل، ولا يؤدي إلى فسخ العقد^(٣).

أما قانون العمل فإنه لم يتعرض بشكل صريح لتأثير السبب الاجنبي أو القوة القاهرة

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٦٣ - ٢٨٨).

(٢) مقال فيروس كرونا هشاشة اقتصادنا بموقع منظمة العمل الدولية ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٠ م www.ilo.org/global

(٣) حكم تمييز رقم ١٦٩ / ٤٠٠٤٠٢ عمالي، جلسة ٥ / ٢٠٠٥ م.

على عقد العمل^(١).

إنما تتناول ذلك في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م، بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي في المادة (٦١) بما نصه: يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه.

وهي عبارة عامة ألمت رب العمل بدفع أجور العمال في فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً، ولم يخصص هذا العموم إلا بأحد أمرين:

الأول: إن كان بسبب يرجع إلى العمال.

الثاني: إن لم يرغبه رب العمل بالاستمرار في عقد العمل.

أي أنه مهما كان سبب توقف المنشأة إذا لم يكن للعمال دخل فيه، فإنهم يستحقون رواتبهم في مدة التوقف إن رغب رب العمل استمرار العمال في وظائفهم بعد انقضاء مدة الحظر.

أما إذا أبدى رب العمل رغبته بإنهاء عقودهم وعدم استمرارهم في العمل بانقضاء مدة الحظر، فإنه لا يتوجب عليه دفع رواتب العمال في مدة توقف المنشأة بسبب حظر التجول^(٢). ويلاحظ أن هذا التقييد قد يكون سبباً في لجوء أصحاب العمل إلى إبداء رغبتهم في تسريح الموظفين بغرض إيقاف رواتبهم مدة الحظر.

وعقود العمل الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي من حيث تحديد مدتة على حالين:

الأولى: أن يكون عقد العمل غير محدد المدة فهو عقد جائز من الطرفين يحق فيه لكل طرف فسخ العقد متى شاء بمجرد إبلاغ الطرف الآخر وعليه نصت المادة (٤) من قانون العمل بأنه: إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الثاني.

الثانية: أن يكون عقد العمل محدد المدة : وفيه يصح إنهاء العقد قبل مضي مدتة بشرط

(١) الآثار القانونية لتفشي فايروس كورونا على الالتزامات العقدية، د. محمد منور المطيري، ص ١٥
www.twitter.com/Arkanlaw. 5/4/2020

(٢) الأثر القانوني لفايروس كورونا على أجر العامل في القانون الكويتي، د. سامي الدرعي.
www.twitter.com/S_ALDERAIEI. 25/3/2020

أن وجد مبرر لذلك بشرط التعويض عند الضرر.

جاء في المادة (٤٦) مانصه: لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر.

وجاء في المادة (٤٧) مانصه: إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهائه بغير حق، التزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض ما يساوى أجر العامل عن المدة المتبقية من العقد.

وبندا يتضح أن قانون العمل الكويتي يتتيح إنهاء خدمة الموظف بعقد مؤقت ساري المفعول إن وجد عذر في ذلك بشرط تعويض العامل عن الضرر، وهذا ينطبق على فرض حظر التجول فيما لو عد من المبررات المعتبرة.

المعالجة الفقهية:

أما المعالجة الفقهية لأجور الموظفين فمبثتها هو مفهوم الأجير الخاص، وهو من يعمل لجهة معينة ووزارة كانت أو شركة أو شخص ونحوه. وفيه يقع العقد على مدة معلومة، وتستحق منفعة الأجير خلال تلك المدة كلها. وفي هذا النوع من الإجارة لا يحق لرب العمل فسخها قبل انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها إلا برضاء العامل^(١); لاتفاقهم على لزوم عقد الإجارة - ويأتي بيانه - .

ويمكن تخرير المسألة على طارئ العذر أو وضع الجواب، ولا يظهر صحة تخريرها على العيب الطارئ في المعقود عليه؛ لعدم تحقق معنى العيب في مسألتنا. والأقرب تخرير مسألة فصل الموظفين أو إنقاوص رواتبهم بسبب فرض حظر التجول على مسألة فسخ الإجارة لعذر؛ وذلك لأن امتناع تمكين الموظف من العمل عذر.

وقد اختلف الفقهاء في صحة فسخ الإجارة لعذر دون رضا العامل على النحو الآتي:
ذهب الحنفية^(٢): إلى جواز فسخ الإجارة عند لزومها بعذر، وأجازه المالكية في بعض

(١) تبيان الحقائق.الزيلاعي (٥/١٣٣).الشرح الكبير (٤/١٥).المجموع (١٥/١٧).كتاف القناع (٤/٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٤/٢٠٠)، الميسوط. السرخسي ٢٣/٢٥، المحيط البرهاني. ابن مازة الحنفي (٧/٤٩٧).

الصور لعذر^(١). واستدلوا بذلك بما يلي^(٢):

أولاً: أن الإجارة جوزت للحاجة، وفي الإلزام بها مع وجود العذر فيه إضرار به، فيؤدي إلى أن يعود إلى موضوعه بالإبطال، والضرر يزال.

ثانياً: أن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع؛ لأنَّه يقتضي أنَّ من اشتكتي ضرسه فاستأجر رجلاً ليقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح شرعاً وعقلاً.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): إلى أن عقد الإجارة لا ينفسخ لعذر ولا يتحقق لرب العمل دون رضى العامل، واستدلوا بذلك بما يلي^(٤):

أولاً: أنه عقد معاوضة محضر، فلم يكن لأحدهما فسخه لمعنى في العاقد.

ثانياً: أن المؤمنين على شروطهم، وفسخ العقد قبل مضي أجله نقض للشرط.

ثالثاً: كل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بحدوث العذر.

رابعاً: الإجارة أحد فرعِي البيع، فيكون عقداً لازماً، ذلك أن العقد انعقد باتفاقهما، فلا يفسخ إلا باتفاقهما.

و الذي يظهر أن عقد الأجير الخاص في مدة سريان العقد باق على لزومه، ولا يصح فسخه؛ لأن الاقتناع ليس من جهة وإنما لسبب أجنبي، كما لو كان بفعل المؤجر فلا يظهر فارق مؤثر بينهما، فالعذر حاصل على ملكه.

ثم إن مسألة العذر أمرٌ واسع قد لا ينضبط؛ وبالتالي لا يحصل معه استقرار للعقود، ثم إن فرض حظر التجول أمر مؤقت غالباً لا يجوز أن يكون مسوغاً لإبطال عقود عمل قد تتصل بمدد طويلة. لكن يبقى السؤال المستحق: هل يجوز الإنقاذه من الرواتب، وبالتالي لا يصح إنهاء عقود الموظفين المؤقتة أثناء مدة سريان العقد إلا برضَا الموظف. لكن يبقى السؤال المستحق: هل يجوز الإنقاذه من رواتب الموظفين خلال مدة حظر التجول وتوقيفهم

(١) شرح مختصر خليل الخريشي (٧/١٧)، التاج والإكليل. أبو عبد الله المواق المالكي (٧/٥٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (٤/٢٠٠)، المبسوط للسرخسي (٢٣/٢٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٥/٤٠٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (٢/٩٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣٩٣)، المجموع شرح المذهب (١٥/٤١)، المغني (٥/٣٣٣)، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح (٤/٤٤٢).

(٤) المراجع السابقة.

عن العمل، وما مقدار ذلك الإنقاص؟

يتوجه القول هنا بمشروعية الإلزام بالصلح، تقسيماً و توزيعاً للضرر بين طرفين العقد. إذ جاء فرض حظر التجول لرعاة مصلحة الطرفين إلا أن الإلزام بالصلح ليس إلى رب العمل (المؤجر) التفرد به دون رضا الموظف (الأجير) ما لم يصدر ذلك بحكم قضائي أو قانوني. ويشهد لها التوجيه مبدأ توزيع عبء الخسارة على طرف العقد في حال تغير أسعار النقود الرائجة، وهو ما يسميه ابن عابدين الحنفي (الصلح من الأوسط)^(١). أما عند تحرير مسألة رواتب الموظفين على وضع الجواب بالمفهوم العام، فيصبح وقف أجرة الموظفين مدة الحظر الكلي، والإإنقاص منها بمقدارها مدة الحظر الجزئي.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام البحث، وقد توصلت في ختامه إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

١. يجوز شرعاً فرض حظر التجول في مواجهة وباء كورونا، بشرط تأمين حد الكفاية للناس في أقواتهم وأرزاقهم.
٢. تتلزم الدولة من الناحية القانونية والشرعية بجبر الخسائر الحاصلة بفرض الحظر على وجه تكافلي عام. وهذا يتواافق مع الفقه الإسلامي في نطاق مسؤولية الدولة عن التعويض للضرر.
٣. فرض حظر التجول من قبيل القوة القاهرة، فيجوز للمستأجر في القانون الكويتي إن تعذر عليه الانتفاع بالعين المؤجرة، طلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة، وهذا يتواافق مع الرأي المختار شرعاً، إن ترتب على الفسخ ضرر على المستأجر، وإلا فلا.
٤. وفقاً للقانون الكويتي في عقود العمل المؤقتة في مدة سريان العقد يلتزم الأفراد والشركات بدفع أجور الموظفين في مدة الحظر في حال أراد رب العمل استمرارهم في عملهم بعد مدة الحظر.

والمختار شرعاً أنه لا يصح إنهاء عقود الموظفين أو قطع رواتبهم، ولكن يجوز إنقاذهما بمقتضى حكم التراضي.

(١) تنبيه الرقود مجموعة رسائل ابن عابدين (٢ / ٨٨). النظريات الفقهية، د. فتحي الدريري ص ١٤٦.

ثانياً: التوصيات:

تعديل قانون الطوارئ الصحية ومرسوم قانون الدفاع المدني بالتنصيص على ما يلي في مدة حظر التجول:

- حكم فصل الموظفين، أو إيقاف رواتبهم أو تخفيضها.
- تحديد معايير لتخفيض أجرة الحالات، ورواتب الموظفين.

المصادر والمراجع

١. ابن عابدين، لسيد محمد أمين أفندي (المتوفى ١٢٥٢ هـ)، تنبية الرقود، مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢.
٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٧.
٣. ابن نصر، بو محمد عبد الوهاب بن علي التعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، نشر: مصطفى أحمد البار، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.
٤. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن مسان الدين الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢ هـ)، لسان الحكم في معرفة الأحكام، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.
٥. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، جامع المسائل، المجموعة الأولى، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة الطبعة: الأولى، ٤٢٢ هـ.
٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
٧. ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٨. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد، تنقية وتحقيق: خالد العطار، إشراف: مكتب البحث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، بيروت، لبنان.

١١. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

١٢. ابن عطية، بو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المغني، مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: ٦، ١٣٨٨، ١٠، ١٩٦٨ هـ.

١٥. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

١٦. ابن مازَّة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة،

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

١٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين (المتوفى: ٥٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى ٧١١هـ) لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٢٠. البعلبي، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين (المتوفى: ٧٧٨هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.

٢١. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء ٦.

٢٢. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء ٣.

٢٣. الخرشى، محمد بن عبد الله المالكى أبو عبد الله (المتوفى: ١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، عدد الأجزاء ٨. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٤. الزبیدی، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسینی، أبو الفیض (المتوفى: ٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار المدارية.

٢٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦. الزيلىعى، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الحنفى (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين

- الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المنسوب، دار المعرفة، بيروت ٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
٢٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
٢٩. الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠ هـ) تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك و صلة تاريخ الطبرى، (صلة تاريخ الطبرى لعربي بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩ هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ١١.
٣٠. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٣١. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م، ١٩٩٧ م.
٣٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤.
٣٣. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٩.
٣٤. الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفى (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧.
٣٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى:

٤٥٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معرض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
٣٦. محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس .
٣٧. محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزى، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢ .
٣٨. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢ .
٣٩. مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ م .
٤٠. مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري التيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥ .
٤١. المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ .
٤٢. النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- المصادر القانونية والأبحاث المعاصرة والمقالات والتقارير:**
١. الآثار القانونية لتفشي فايروس كورونا على الالتزامات العقدية، محمد منور المطيري. www.twitter.com/Arkanlaw.5/4/2020
 ٢. الآثر القانوني لفيروس كورونا على أجر العامل في القانون الكويتي. سامي الدرعي. www.twitter.com/S_ALDERAIEI.25/3/2020
 ٣. الإقامة الجبرية، د فتوح الشاذلي. موقع المفكرة القانونية، ٢٦/٨/٢٠١٣ م: www.legal-agenda.com

٤. التداعيات الاقتصادية الكارثية لانتشار كورونا، تقرير جريدة الشرق الأوسط، ١٠ / www.m.aawsat.com/home/article : م ٢٠٢٠ / ٣
٥. تصريحات الناطق الرسمي للحكومة الكويتية. كونا. ٩ / ٤ / ٢٠٢٠ : م www.kuna.net.kw
٦. تعليم بنك الكويت المركزي رقم (٢/٢) وفي ٤٥٤ / ٥٢٠) بشأن إجراءات تعديلات على التعليمات الرقابية لمواجهة تداعيات أزمة فيروس كورونا.
٧. تقارير المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة ٦٧ - ٧٤، لجنة حقوق الإنسان. دولة الكويت عام ١٩٩٧ م.
٨. حوار د. أمجد الخولي، استشاري الأولئمة منظمة الأمم المتحدة: ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٠ : م www.news.un.org
٩. دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي، تقرير قناة BBC بالعربية، ١ / ٤ / ٢٠٢٠ : م www.bbc.com/arabic/business.
١٠. صندوق النقد ٩ ترليونات خسائر الاقتصاد، قناة العربية، ٤ / ١٤ / ٢٠٢٠ : م www.alarabia.net/ar.
١١. فيروس كورونا هشاشة اقتصادنا بموقع منظمة العمل الدولية ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٠ : م www.ilo.org/global
١٢. فيروس كورونا : التداعيات الاقتصادية، تقرير قناة BBC بالعربية، ١٠ / ٤ / ٢٠٢٠ : م www.bbc.com/arabic/
١٣. ما الحجر الصحي، تقرير قناة الجزيرة ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ : م www.aljazeera.net
١٤. مجموعة التشريعات الكويتية، مجلس الوزراء، الفتوى والتشريع، الطبعة العاشرة. ٤٢٠١٤ م، عدد الأجزاء (٨).
١٥. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مجلس الوزراء، دولة الكويت، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨ م.
١٦. معلومات عن العزل والحجر الصحي، عيادة ميتشن، ٣ / ٢٠١٣ م:

[www.michigan.gov.](http://www.michigan.gov)

١٧. الملاحظات الافتتاحية للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية /٤ /٢٢ /٢٠٢٠ م :

www.who.int/ar/dg/speeches

١٨. منظمة الصحة العالمية فيروس كورنا المستجد:

nCoV-2019 www.who.int/ar